فيتحقق فيه لو كان الدين موعودا وهو ان يقول ارهنتك هذا
بالف لتقرضني الفا مثلا وقبض الرهن فهلك في يدي قبل ان يقرضه
الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم الالف الى الراهن
لان الموعود جعل كالموجود باعتبار الحاجة وعند الثلاثة هذا
لا يصح وان لم يسم قدره بان رهنه على ان يعطيه شيا فهلك في يدي
يعطي المرتهن للراهن ما يشاء لانه بالهلاك صار مستوفيا شيا
فيكون بيانا انه ليس بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجعل على
القابض جميع قيمته لانه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد
والمغصوب ولا كذلك الرهن فانه مضمون بغيره وهو الدين
فيكون نقد رايه وروى المعلى عن ابي يوسف انه يجب عليه قيمة الرهن
في الدين الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء ويصح
ايضا برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه وقالا زفر لا يجوز
بناء على ان ذلك استبدال فانه اذا هلك في مجلس العقد صار المرتهن
مستوفيا واستيفاء غير راس المال فيهما لا يصح ولنا ان المجانسة
ثابتة من حيث المالية والمضمون من الرهن ما يثبت لا عينه فيتحقق
الاستيفاء من حيث المال فصار كسائر الديون ثم اشار الى
مظهر فايدة جواز الرهن بالاشياء المذكورة بقوله فان هلك
الرهن في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
حكما لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية وعند الثلاثة
لو ان افترقا قائلا الهلاك يبطل الصرف والسلم لفوات القبض
حقيقة وحكما وان كان الرهن بالمسلم فيه لا يبطل بالافتراق

لان

لان قبضه لا يجب في المجلس ثم ان هلك بعد الافتراق صار مستوفيا
للمسلم فيه فتم السلم كما اذا كان رهنا برأس المال او بدل الصرف فهلك
قبل الافتراق او يصير مستوفيا دينه حكما فيتم الصرف والسلم ولو
ان يرهن بدين عليه عبدا وانتصاب عبدا على انه مفعول يرهن
اي عبدا كائنا لطفله اي لولد الصغير لانه يملك ايداعه وهذا
انظر منه في حق الصبي لانه اذا هلك يهلك مضمونا والوديعة
امانة والوصي في هذا كالاب وعن ابي موسى وزفر انهما لا يملكان ذلك
لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه كالايفاء حقيقة ثم اذا اجاز
الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه عند هلاكه حكما ويصير الاب
والوصي موفيا له ويضمنان ذلك القدر للصغير وذكر الناطفي
ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين
والوصي بقدر القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف
الوصي وذكر في الذخيرة التسوية بينهما في الحكم وقال لا يضمنان
الفضل لانه امانة وهو وديعة عند المرتهن ولهما ولاية الايداع
وكذا لو سلط المرتهن عم البيع لانه توكيل على بيعه ومما يملكانه
ثم اذا اخذ المرتهن الثمن بدينه وجب عليهما مثله لانهما اوفيا
دينه بماله ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن وماتا الاب
فليس له ان يسترده حتى يقضي الدين لان تصرف الاب عليه نافذ
لازم وصح رهن المجرين اي الذهب والفضة والمكيل والموزون
فان رهنت هذه الاشيا بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من
الدين ولا عبرة بالجودة لانها ساقطة الاعتبار عند المقابلة

Copyright © King Saud University